ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/88
صدر بتاريخ:
2012/01/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/215
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4887

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ رشيد السعفي المحامي بهيئة خريبكة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 شركة مساهمة في شخص مديرها العام و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/09/30 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/07 في الملف عدد 2011/2/215 والقاضي عليه بأداء مبلغ 49.806,26 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/01/07 مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2011/09/22 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2011/09/30، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للسيد 1 بمبلغ 49.806,96 درهم ناتج عن سند لأمر.

و أنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل و التمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/01/07 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن الدين الذي بذمته هو 10.000,00 درهم و أنه قدم بشأنه طلبا إلى الوكالة في 2008/03/05 حسب الشيك الحامل لمبلغ 9765,00 درهم و هو تحت رقم 1310503 و أنه نظرا لحاجته الماسة لهذا المبلغ استغل أحد العاملين في الوكالة الوضـــع وطلب منه إحضار وثائق و وقعها على بياض ليفاجأ بأنه مدين بمبلغ 49.806,96 درهم و أن الوثائق التي أحضرها وقعها على بياض و تم ملؤها بدون علمه و أنه يمكن معرفة الواقع الزمني بين تاريخ التوقيع و تاريخ ملء البيانات و تضمين المبلغ المدعى فيه بإجراء خبرة كما أن كشف الحساب مخالف للفصل 106 من ظهير 1993 و أن الأمر بإجراء خبرة حسابية سيكون ذا فائدة احتساب المديونية ملتمسا الحكم بإلغاء الأمر الابتدائي و الحكم تصديا برفضه و تحميل المستأنف عليها

الصائر مرفقا مقاله بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف و طي تبليغ و عقد قرض و طلب اقتطاع و إذن الاستشارة و صورة لشيك.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها و الذي أفاد بأن الطاعن يقر بمعاملته مع العارض و انه هو من حضر لدى العارضة و أنه بتوقيعه على العقد و المصادقة عليه يكون قد وافق على كل شروط العقد و التزم بأداء أقساط القرض و الذي ما زال يتهرب من أدائها و أن الملف خال من أية حجة تفيد أداء الدين ملتمسا الحكم بتأييد الأمر بالأداء المتخذ لمصادفته الصواب و تحميل المستأنف الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2011/12/21 حضرها نائب المستأنف عليها و أدلى بجوابه و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/01/04.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث إن الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم أن السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي أن من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن أن يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على أن السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف نجده انشىء بسبب القرض وبالتالي يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بـالاداء الصـادر عن السيد رئيس المحكمـة التجاريـة بالـدار البيضاء بتاريخ 2011/01/07 في الملف عدد 2011/2/215 و الحكم من جديد بعدم اختصاصه للبت في الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/184
صدر بتاريخ:
2012/01/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/1394
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/1373

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الغني الكراب.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 للبناء شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني .
نائباها الأستاذان مصطفى امتيل وفريخات هشام.
المحاميان بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 25 فبراير 2010 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25-12-2009 في الملف عدد 2/2009/1394 والقاضي بأدائها لفائدة شركة 2 للبناء مبلغ 74.806,46 درهم اصل الدين والفوائد من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء.

وهو الحكم المبلغ إليها بتاريخ 15-02-2010 حسب غلاف التبليغ المدلى به موضوع ملف التبليغ عدد 2010/23/61.

في الشكـــل:

حيث ان اجل الطعن بالاستئناف في الأوامر بالأداء محدد في 8 أيام من تاريخ التبليغ بمقتضى الفصلين 161 و 162 من ق م م.

حيث ان الأمر بالأداء المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 15-02-2010 وقامت باستئنافه بتاريخ 25 فبراير 2010 وانه باحتساب المدة الفاصلة بين التاريخين يتبين بان الاستئناف قدم بعد فوات الأجل بيوم واحد.

حيث لأجله فانه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا، حضوريا.

في الشـكل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/451
صدر بتاريخ:
2012/01/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/1534
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/1259

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 سبا فرع المغرب في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام نسبان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– وسنديك التسوية لشركة 1 سبا إيطاليا الدكتور لويجينو بولون.

نائبهما الأستاذ هشام نبسان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد يوسف لبيض.
عنوانه بحي الأرباح مطماطة المركز إقليم تاونات.
نائبه الأستاذ عبد الاله بوشريط المحامي بهيئة مكناس

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 سبا فرع المغرب في شخص ممثلها القانوني وسنديك التسوية بواسطة محاميها الأستاذ هشام نسبان بتاريخ 2011/02/28 و الذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/02/07 في الملف رقم 2011/2/1534 القاضي بأدائها للمدعي لبيض يوسف مبلغ 233.460,00 درهما أصل الدين و الفائدة القانونية من 2010/12/31 إلى يوم التنفيذ و النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2011/02/18 و استأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله ونظرا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف المستأنف عليه تقدم بمقال يعرض فيه أنه دائن للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء. فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أنها تعد فرعا للشركة الأم التي توجد بإيطاليا GUERRINO PIVATO SPA ITALIE التي فتحت في حقها مسطرة صعوبة المقاولة من طرف محكمة مدينة تريفيزو بإيطاليا و أن السنديك الدكتور ليجينو بولون وجه رسائل لجميع دائني الشركة التي تنص على تعيين السيد انطونيلو فابرو قاضيا منتدبا من تقديم تصريحهم بالدين وبالتالي فعلى الطاعنة التصريح بدينها و أن الفصل 653 من مدونة التجار ينص على أنه يوقف و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها دائنون نشأت ديونهم قبل الحكم المذكور التي ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال. لأجله يلتمس الطاعن إلغاء الأمر بالأداء المستأنف. وأرفقت مقالها بصور شمسية بوثاق باللغة الإيطالية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2011/05/11 جاء فيها أن الطاعنة لم تثبت علاقتها بالشركة الإيطالية وبأنها وكالة لها بالمغرب وأن الأشخاص المعنوية المؤسسة بالمغرب تخضع للقوات المغربية و لا تسري في حقها قوانين الغير

ولا أحكام لم ينطق بها القضاء المغربي و لا تطبق أحكام قضائية تتعلق بصعوبات المقاولة إلا وفق الشكل المنصوص عليه في القوانين المغربية و استثناءا و بشروط خاصة عند تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية و إشهارها بالمغرب و أنه بالرجوع إلى شهادة السجل التجاري نموذج (ج) ليست هناك أية إشارة إلى وجود مسطرة من مساطر صعوبات المقاولة في حق المستأنفة و الأهم من ذلك فإن الأمر يتعلق بإحدى مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة وليس لمسطرة صعوبة المقاولة فالأمر يتعلق بالتسوية الودية وقد نص عليها القانون المغربي أيضا. و أن الوقف المؤقت للإجراءات يصدر رئيس المحكمة المفتوحة أمامه هذه المسطرة طبقا للفصل 555 من مدونة التجارة و أن الطعن لا تتوفر فيه صفة الجدية. لأجله تلتمس رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف وأرفق مذكرته بنسخة من السجل التجاري نموذج (7).

وبناء على المذكرة المرفقة بوثيقة لجلسة 2011/09/07 المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2011/10/19 المرفقة بصور لأمر بإجراء حجز لدى الغير وحكم الصادر عن المحكمة الإيطالية قضية رقم 10/30.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة لجلسة 2011/12/07 جاء فيها أن المستأنف عليه بعد استصداره لأمر بالأداء قام بالتصريح بدينه بعد ان توصل برسالة من السنديك وذلك بتاريخ 2011/06/09 بواسطة محاميه الذي بعث إلى سنديك التصفية بتصريح لا رجعة فيه بإقرار بدين و التنازل عن كل مطالبه الأخرى وأن الحكم القاضي بتصفية القضائية قد تقدمت الطاعنة بمقال من أجل تذييله بالصيغة التنفيذية و أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية لها حجة على الوقائع التي تثبتها ولو قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ.وأرفقت مذكرتها بتصريح بدين.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/12/07 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/12/28 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن اللجوء اليها إلا بالنسبة للديون الثابتة غير المنازع فيها.

وحيث إن الثابت من النسخة المستخرجة من السجل التجاري نموذج (7) أن المستأنف عليها هي فرع لشركة إيطالية التي تخضع للتصفية القضائية بموجب حكم صادر عن محكمة ترفيزو الإيطالية قرار رقم 944 ملف 2010/30. وأن المستأنفة قامت فعلا بواسطة محاميها بالتصريح بدينها لدى السنديك حسب الرسالة المؤرخة في 2011/06/09.

و حيث يستنتج مما ذكر أن هناك منازعة جدية تنزع الاختصاص لقاضي الأمر بالأداء الذي لا يبت إلا في حالة ثبوت الدين ودون المنازعة فيه مما يلزم إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بالاداء المستأنف و الحكم برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/593
صدر بتاريخ:
2012/2/1
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/2/789
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3539

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/2/1.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذان مريم بوزحيفة ومحمد فازيو.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/9/7.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 صاحب صيدلية شادي بواسطة المحاميان مريم بوزحيفة ومحمد فازيو بتاريخ 2011/5/16 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2007/10/8 في الملف 07/2/789 القاضي بأدائه للمدعية شركة 2 في شخص ممثلها القانوني مبلغ (145.745,47 درهما) أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات مستحقة الأداء فصدر الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الكمبيالات موضوع الدعوى كانت مقابل السلع التي كانت تتوصل بها من المستأنف عليها وان الطاعن كان يؤدي مرات عديدة قيمة الكمبيالات للمستأنف عليها حسب ما يثبته كشف الحساب المرفق بمقاله وهو ما يستوجب إجراء خبرة حسابية لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية وأرفق مذكرته بكشف حساب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/1/18 جاء فيها ان الكشف الحسابي المدلى به تهم معاملات أخرى تمت بين الطرفين لأجله يتعين تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/1/18 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/2/1.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه .

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للديون الثابتة غير المنازع فيها .

وحيث ان استدلال المستأنف بكشف حسابي مع ادعائه أداء قيمة الكمبيالات وجواب المستأنف عليها ان الاداءات التي تضمنها الكشف تهم معاملات أخرى تجعل المنازعة في صحة الدين تكتسي صبغة جدية يرجع النظر فيها لقضاء الموضوع الذي له سلطة تقييم الحجج والتحقق من الأداء من عدمه بالوسائل التي خولها له القانون مما ينزع الاختصاص لقاضي الأمر بالأداء .

وحيث يتعين اعتبارا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/699
صدر بتاريخ:
2012/2/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/2485
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/5813

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/2/08.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م متقاضية في شخص ممثلها.

نائبها الأستاذ عبد الإله الفيلالي حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين فندق 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ حسان بولودن المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/1/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ عبد الاله الفيلالي حسون بتاريخ 2011/2/15 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/16 في الملف 11/2/6485 القاضي بأدائه للمدعي فندق 2 مبلغ 112.458,40 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2011/12/08 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه استئنافها واقعا داخل اجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعي فندق 2 تقدم بدعوى تعرض فيها انه دائن للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء فصدر الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان المستأنف عليها توصلت من الدين موضوع الكمبيالتين لذلك فان الدين غير ثابت ومنازع فيه وان مقتضيات الفصل 161 من ق م م .

توجب ان تكون وثيقة التبليغ مرفقة بسند الدين لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الطرف على قضاء الموضوع واحتياطيا بعدم قبول الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2012/01/25 جاء فيها أنها لم تتوصل بأي مبلغ موضوع الكمبيالات لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وبناءا على إدراج القضية بجلسة 2012/1/25 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/2/8

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه .

حيث ان عدم إرفاق تبليغ الأمر بسند الدين لا يترتب عليه المشرع أي جزاء .

وحيث ان مجرد ادعاء المستأنفة أداء أقساط من الدين دون إثبات ذلك بأية حجة لا ينال من الأمر بالأداء المستأنف المبني على كمبيالتين مستوفيتين لجميع البيانات القانونية مما يلزم رد الاستئناف وبتأييد الأمر بالأداء المستأنف في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتاييد الأمر بالأداء المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/1312
صدر بتاريخ:
2012/03/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/5480
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4722

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
وكفيلها السيد علال وريد.

نائبهما الاستاذ عمر ادحوم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 2 الحالة محل الشركة 3 بفعل الإدماج ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف الطاعنان أعلاه بواسطة محاميهما الأستاذ عمر ادحوم بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/09/21 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/07/29 في الملف عدد 2011/5480 والقاضي عليهما بأداء مبلغ 55.928,00 درهم بما فيه أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والنفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

وحيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء المطعون فيه إلى المستأنفين، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف عليها سبق أن تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمستأنفين بمبلغ 55.928,00 درهم، و أنهما لم يؤديا ما بذمتهما رغم حلول الأجل و التمسا إصدار أمر للمدين بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/07/29 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليهما معللين أسباب استئنافهما أن شركة 1 سبق أن اقترضت من المستأنف عليها جزءا من مبلغ شراء شاحنات بلغ عددها 16 حسب التفصيل الآتي: (6-أ-51228) / (6-أ-29465) / (4-ا-7671) / (6-د-11216) / (6-أ-30596) / (17-أ-3514) / (6-ب-4) / (6-أ-51230) / (7-أ-17924) / (2-39-8219) / (2-43-7618) / (6-د-16377) / (7-أ-1115) / (6-أ-18044) / (7-أ-29927) / (7-أ-25987).

وأن الطاعنة بدأت في أداء أقساط القرض حسب المتفق عليه في عقود القرض كما أن إحدى الشاحنات الغي عقد القرض المتعلق بها وهي الشاحنة رقم (2-39-8219) و تم إشعار المستأنف عليها بذلك بواسطة رسالة توصلت بها بتاريخ 2010/03/25 وبذلك انحصرت القروض

في 15 مقابل 16 شاحنة المتبقية، وأضافت أنها فوجئت بصدور أوامر باسترجاع الشاحنات موضوع عقود القرض المشار إليها بدعوى عدم أداء بعض الأقساط كما هو ثابت من خلال أوامر بالاسترجاع المدلى بها بل ان المستأنف عليها لجأت كذلك إلى استصدار أوامر بأداء الكمبيالات التي كانت بحوزتها ومن بينها الأمر بالأداء المتعلق بالكمبيالات الحالة التي تهم الشاحنة 6-د-16377 وهو الأمر المطعون فيه بالاستئناف حاليا، وأضافت أنه ليس من حق المستأنف عليها أن تقتضي الدين مرتين مرة باسترجاع الشاحنة ومرة أخرى بالمطالبة بمبلغ الكمبيالات المتبقية موضحة أن مستخرج الحساب الذي بين يديها يوضح أن ما أدته من أقساط مضاف إليه ثمن بيع الشاحنة بالمزاد العلني يستغرق مبلغ القرض مؤكدة أن هناك منازعة جدية في الدين والتمست تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المطعون فيه و إحالة الملف على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية حتى يمكنها مناقشة جدية الدين مع تطبيق القانون بخصوص الصائر.

وأرفقت مقالها بنسخة الأمر بالأداء المستأنف ونسخة الأمر الاستعجالي القاضي باسترجاع الشاحنة.

وبجلسة 2011/12/28 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها أن الكمبيالات المستند إليها في إصدار الأمر بالأداء مستحقة الأداء ولم تؤد في وقتها، و ان المستأنفة لم تدل بما يثبت أداء قيمة تلك الكمبيالات، وبالتالي، فإن الدين ثابت و أن ما تمسكت به المستأنفة هو محاولة للتملص من أداء الدين الحال، و التمست تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المتخذ و تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2012/02/22 تخلف دفاع المستأنفين رغم سبق إعلامه، فتقرر إثر ذلك اعتبار القضية جاهزة و تم إدراجها في المداولة لجلسة 2012/03/07.

محكمة الاستئناف

حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا لمجموعة كمبيالات.

و حيث تمسكت الطاعنة بكون المستأنف عليها استرجعت الشاحنة موضوع الكمبيالات المستند إليها في إصدار الأمر بالأداء، وبالتالي لا حق لها في استرداد الشاحنة والمطالبة في نفس الوقت بمبلغ الكمبيالات المتبقية بالإضافة إلى ما سبق أن أدته من أقساط للمستأنف عليها، وأدلت بأمر استعجالي يقضي باسترجاع الناقلة وبيعها بالمزاد العلني وتمكين المستأنف عليها من دينها.

وحيث إن المستأنف عليها لم تنف استرجاعها فعليا للناقلة المذكورة مؤكدة أن المستأنفة لم تدل بما يثبت أدائها الدين موضوع الكمبيالات.

وحيث إنه لا جدال في كون قاضي الأمر بالأداء –الذي يطبق مسطرة استثنائية– لا يبث إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

وحيث إن لجوء المستأنف عليها إلى استصدار أمر باسترجاع الشاحنة قصد بيعها بالمزاد العلني دون خصم ثمن بيعها من مبلغ الدين من شأنه أن يشكل منازعة جدية في مديونية المستأنفة ويرفع يد قاضي الأمر بالأداء عن البث في الطلب.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإنه يتعين اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا،علنيا و حضوريا.

في الشـكـــل: قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر: باعتباره و إلغاء الأمر بالاداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/1341
صدر بتاريخ:
2012/03/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/195
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3330

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/08.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد نبيل 1 .

نائبه الأستاذ عبد الفتاح جلولي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى اعواج المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 31 مايو 2010 تقدم السيد 1 نبيل بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/02/22 في الملف عدد 2010/195 و القاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 58800,00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء.

في الشكـــل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الأمر أعلاه للطاعن مما يكون معه الاستئناف داخل الأجل القانوني و أنه بتوفر المقال على باقي الشروط المطلوبة فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/02/22 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد 1 نبيل استنادا إلى كمبيالة.

و انتهت القضية بصدور الأمر أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن مقاله الاستئنافي بكونه أدى مجموعة من الأقساط و أن الشركة المستأنف عليها تعمدت عدم احتسابها و التمس إلغاء الأمر المستأنف.

وأدلى بنسخة الأمر المستأنف.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بأنه بتاريخ 2011/10/14 تقدم المستأنف بأداء مبلغ الأمر بالأداء المستأنف بشكل ودي وحبي بين أيدي المفوض القضائي مما يكون معه الاستئناف الحالي الغاية منه هو المماطلة و التسويف وربح الوقت قبل التنفيذ ويتعين بالتالي رده.

والتمست القول و الحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/03/08.

المحكمـة

حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى كمبيالة.

حيث تمسك الطاعن بكونه أدى مجموعة من الأقساط المجزئة كما هو متفق عليها دون أن يدلي بما يفيد أن هناك اتفاق على أداء قيمة الكمبيالة بواسطة أقساط ودون الإدلاء بأي حجة على هذا الأداء و هو الأمر الذي يجعل منازعته عارية من كل جدية.

حيث لأجله يتعين رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/1628
صدر بتاريخ:
2012/03/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/6189
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/5074

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد القصير.
المحامي بهيئة مكناس.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/11/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/19 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/10/12 في الملف عدد 2011/2/6189 والقاضي عليها بأداء مبلغ 2000000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/10/06 مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من من محضر التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2011/10/14 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2011/10/19 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة اس م س – ج إ بمبلغ 2000000,00 درهم ناتج عن شيك وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2011/10/12 اصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أنها في إطار معاملاتها سلمت المستأنف عليها في 2010/6/23 شيكا بمبلغ 2000000,00 درهم ولم يتم تسديده من طرف البنك لكونه يحتوي على توقيع واحد عوض توقيعين وأن العارضة بادرت في الأسبوع الموالي إلى أداء هذا الشيك للمستأنف عليها بواسطة حوالة بنكية من حسابها لدى البنك الشعبي بالعيون وأن المستأنف عليها تعهدت بإرجاع الشيك فور إرجاعه من طرف البنك إلا أنها لم تفعل وبعد مرور أزيد من سنة على هذه الوقائع تقدمت المستأنف عليها بهذه المسطرة التي تعد عمية نصب واحتيال أدت إلى إصدار الأمر المستأنف والذي فيه تغليط لوجود خلافات أخرى بين الطرفين وأن الأمر بالأداء يتعين إلغاؤه لسبقية

سداده ملتمسة إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر مرفقة مقالها بنسخة من الأمر بالأداء المستأنف ومحضر انذار بالأداء وصورة لأمر بالتحويل وصورة لإشعار بعمليات وصورة لمقتطف حساب.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها والذي افاد بأن ما زعمته الطاعنة هو محاولة لتغليط المحكمة لمناقشتها لواقعة شيك كان موضوع الأمر بالأداء في مسطرة سابقة ولا علاقة له بالشيك الحالي بدليل أن العارضة حصلت على أربعة أوامر بالأداء مما يدل على استمرار العلاقة وثبوتها وأن الأمر بالأداء في الملف 2011/2/6189 يتحدث عن شيك بمبلغ 2000000,00 درهم رجع بانعدام المؤونة في حين ان مقال الاستئناف يتحدث عن شيك لا علاقة له بنازلة الحال مما يؤكد أن الطاعنة لم تؤد قيمة الشيك الذي يتوفر على جميع البيانات الواجبة كما أنه بالرجوع إلى ورقة الاشعار بالعمليات البنكية يتضح أن المبلغ المودع تم دفعه كتسبيق يتعلق بفاتورة ولا يوجد فيه ما يثبت أن هذا المبلغ يتعلق بشيك بنكي مسحوب عن البنك الشعبي بالعيون بوجدة وأن العارضة لها علاقات متعددة مع المستأنف عليها التي لها محاسبة وعليها أن تحدد وتضبط الحسابات وتحديد نوع كل عملية تجارية مع تحديد المبلغ المستحق ورقم الفاتورة وغيرها من البيانات الاجبارية وأنه سبق توجيه انذار للمستأنفة بتاريخ 2011/07/27 تطالب فيه بأداء مبالغ مالية تتعلق باثنى عشر فاتورة دون الباقي والتي تمثل مبالغ مهمة كما أن العارضة تدلي بصور ثلاث كمبيالات رجعت بدون أداء لانعدام المؤونة وتم تقديمها للقضاء مما تكون معه الطاعنة تحاول التهرب من الأداء بواسطة هذا الطلب الغير الجدي ملتمسا الحكم برفض الطلب مرفقا جوابه بصور لأوامر بالأداء وصورة لمقال من أجل الأمر بالأداء وصورة لشيك بمبلغ 2000000,00 درهم وصور لشواهد عدم الأداء وصور لكمبيالات.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف والذي أكد فيه ما سبق.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/3/14 حضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة جوابية وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/3/21.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة أدلت بصورة لتحويل بنكي بمبلغ مليوني درهم حسب الأمر بالتحويل عدد 759652 بتاريخ 2010/6/29 وهو مبلغ يوازي قيمة الشيك موضوع الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث إن الثابت ايضا أن تاريخ إجراء هذا التحويل هو لاحق لتاريخ إصدار الشيك الذي أرجع من لدى البنك بملاحظة أنه تقادم وليس لكونه عديم المؤونة أو أنه ينقصه أحد التواقيع.

وحيث إن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد تعلق التحويل بعملية أخرى كما لم تدل بما يفيد أن التحويل يتعلق بشيك آخر غير الشيك موضوع الأمر بالأداء باعتبار أن صور الوثائق المدلى بها لا تفيد حقيقة مزاعم المستأنف عليها.

وحيث إن التحويل لا يتضمن ما يفيد أنه يتعلق بتسبيق لأية فاتورة كما أن الطاعنة أدلت بكشف حسابي يفيد تقييد ذلك التحويل وتم بعث إشعار بالعملية بخصوصه من طرف البنك الشيء الذي تبقى معه مزاعم المستأنف عليها غير قائمة.

وحيث إن هذه الدفوع تشكل منازعة جدية تخرج عن نطاق اختصاص قاضي الأمر بالأداء باعتبار أن له مسطرة خاصة واستثنائية ومن أهم مميزاتها أن يكون الدين ثابت وغير منازع فيه وهو المفتقد في النازلة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف المقدم والحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/1753
صدر بتاريخ:
2012/3/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/2548
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/12/0112

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/3/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 شركة ذات المسؤولية المحددة.

نائبها الأستاذ عبد الصادق موناضيف.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ المالك الورديغي
المحامي بهيئة الدار البيضاء 33 شارع باريس.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/2/8.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي مع المقال المضاد تقدمت به شركة تيكس مالك بواسطة محاميها الأستاذ عبد الصادق موناضيف بتاريخ 2012/01/05 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/3/1 في الملف 2011/2/2548 القاضي بأدائها للمدعية شركة وارنير تيكتيل ماشينيري مبلغ 7000,00 اورو أو ما يعادله بالدرهم المغربي وقت التنفيذ والفائدة القانونية من تاريخ 2010/05/31 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

حيث بلغ الأمر بالاداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2012/1/2 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه استئنافها واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبوله.

حول الطلب المضاد

حيث ان مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية.

حيث ان الطلب المضاد لا يمكن تقديمه إلا أمام محكمة الموضوع مما يكون هذا الطلب غير مقبول.

وفي الموضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف عليها امتنعت عن أداء قيمة الفاتورة رقم 10/2 وأنها مدينة للطاعنة بمبلغ 5000 جنيه استرالييني وأنها بلجوئها إلى المحكمة رغم أنها مدينة فيه إثراء على حساب الغير وبالتالي فهناك منازعة جدية في الدين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/03/14 جاء فيها ان المستأنف تقر بالدين الذي لا ينقضي بالأداء وأنها تنفي أي دين في ذمتها لفائدة المستأنفة لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناءا على إدراج القضية لجلسة آخرها جلسة 2012/03/14 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/03/28.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

وحيث إنه على فرض وجود الدين الذي تدعيه المستأنفة فإن ذلك لا يعفيها من أداء الدين المترتب في حقها الناجم عن كمبيالات مستوفية لجميع البيانات القانونية وغير منازع فيها.

وحيث يتعين تبعا لذلك تأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تطبيق الفصل 1211 من ق م م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف وعدم قبول الطلب المضاد مع تحميل رافعه الصائر.

في الـجوهـر : برد الاستئناف وبتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2036
صدر بتاريخ:
2012/04/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/6018
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/5348

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/04/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، شركة مساهمة الممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد المولى واسميني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ، شركة مساهمة الممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف بن أيوب.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 11/12/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة شركة 1 هيدروليك في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ واسميني عبد المولى بتاريخ 11/10/31 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/09/26 في الملف 11/2/6018 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 114.684,00 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من 11/07/01 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 11/10/21 وبما أن آخر أجل صادف يوم عطلة السبت فإن أجل الاستئناف يمدد إلى أول يوم عمل هو الاثنين 11/10/31 الذي تم فيه الاستئناف ونظرا لتوفر المقال على باقي الشروط المتطلبة قانونا يتعين تبعا لذلك التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطاعنة اشترت محركين كانا محل الكمبيالة وأنها لاحظت أن بهما عيب بجهاز التبريد، مما اضطرها إلى استخدام شركة WORLD DISCOUNI لإصلاحه وأن ذلك كلفها مبلغ 100.768,20 درهما حسب الفاتورة 11/43 مما يفيد أن مقابل الوفاء به عيب وأن المشرع منح المستأنفة حق الحبس لأن المستأنف عليها ملزمة بدفع كل المصروفات التي أنفقتها الطاعنة لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص، وأرفقت مقالها بصورة لفاتورة.

وبناءا على المذكرة المدلى بها بجلسة 11/12/21 المرفقة بصورة لمقال دعوى ضمان العيوب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 12/01/25 جاء فيها أن دعوى ضمان العيب تحكمها نصوص لابد من احترامها، وأن الفصل 573 من ق.ل.ع أوجب على المشتري في حالة اكتشاف العيب في المنقول المبيع أن يخطر البائع بذلك خلال 7 ايام التالية ليوم التسليم وأن تسليم المحركين كان بتاريخ 09/10/13 وأن الطاعنة تزعم أنها اشعرت المستأنف عليها بالعيب بتاريخ 11/7/12 مما يؤكد خرق مقتضيات الفصل 553 من ق.ل.ع كما أن المشرع أوجب أن ترفع الدعوى خلال 30 يوما من تاريخ التسليم وهو أجل سقوط وأن الطاعنة لم ترفع الدعوى إلا بتاريخ 11/12/21 لأجله تلتمس رفض الطلب وأرفقت مقالها** بصورة لورقة الطلب وورقة التسليم.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 12/2/22 لاحظ فيها أن المستأنف عليها رفضت إرجاع الفاتورة رقم 11/43 المؤرخة في 11/07/12 الحاملة لمبلغ 100.768,20 درهما التي سلمت لها قصد استخلاصها لفائدة شركة WORLD DISCOUNI.

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 12/03/28 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 12/4/4 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

حيث إن الأمر بالأداء يتمحور حول أداء مبلغ كمبيالة تسلمتها المستأنف عليها مقابل بيعها للمستأنفة محركين اكتشفت بهما عيوب وتقدمت من أجل ذلك بمقال أمام محكمة الموضوع بدعوى ضمان العيب حسب الثابت من المقال الافتتاحي المدرج ضمن وثائق الملف.

وحيث إن مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للديون الثابتة غير المنازع فيها.

وحيث يتجلى من مقال دعوى ضمان الشيء المبيع أن سند الدين أصبح محل نزاع بين الطرفين مما ينزع اختصاص قاضي الأمر بالأداء لفائدة قضاء الموضوع مما يلزم إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2214
صدر بتاريخ:
2012/04/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/6678
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/5916

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/04/18 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ عزالدين الكتاني المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــــــاء
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 في شخص ممثلها القانونـــــي

نائبها الاستاذ محمد القصير المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ مصطفى الابيض المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/03/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الاستاذ عزالدين الكتاني بتاريخ 2011/12/16 و الذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/08 في الملف رقم 11/2/6678 القاضي بأدائها للمدعية شركة الكبرى احساييني مبلغ 1.645.713,36 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من 11/11/30 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2011/12/12 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ونظرا لتوفر المقال على باقي الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المدعية الشركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف عليها حصلت من المستأنفة على شيك بمبلغ 2 مليون درهما استخلصته بواسطة حوالة بنكية تعمدت الاحتفاظ به والمطالبة بأدائه مجددا وأن هذا النزاع يجعل الأمر بالأداء الصادر غير ذي أساس لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/2/22 جاء فيها أن الشيك كان موضوع أمر بالأداء في مسطرة سابقة ولا علاقة له بالكمبيالة الحالية بدليل أن المستأنف عليها حصلت على أربعة أوامر للأداء ، وأن الطاعنة لم تدل بما يفيد براءة ذمتها لأجله تلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف وأرفقت مذكرتها بصور شمسية لأوامر بالأداء وشواهد بنكية بعدم الأداء.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/03/28 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/04/04 مددت لجلسة يومه.

المحكمـة

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بالاسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث ان ادعاء الطاعنة أن المستأنف عليها حصلت على مبلغ الشيك بواسطة حوالة بنكية ثم طالبت به جديد لاعلاقة له بالدعوى الحالية المبنية على كمبيالة مما تبقى معه المنازعة المثارة مفتقدة لصيغة الجدية.

وحيث ان الطاعنة لم تثبت ادعاءها لمبلغ الدين الثابت بالكمبيالة موضوع الدعوى .

وحيث ان الأمر بالأداء المستأنف مبني على كمبيالة مستوفية لجميع البيانات القانونية وموقعة توقيع القبول مما يتعين معه تأييده في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/2643
صدر بتاريخ:
2012/05/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/681
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/1470

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/05/16
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدان 1 مولاي احمد و2 الزيتوني

نائبتهما الأستاذة فائق لطيفة المحامية بهيئة الدارالبيضـــــــــــاء
بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين السيد المرضي الشرقي

نائبه الاستاذ بوشعيب مصدق المحامي بهيئة الدارالبيضـاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان السيدين 1 مولاي احمد و2 الزيتوني بواسطة محاميتهما الاستاذة فائق لطيفة بتاريخ 2012/03/28 و الذي تستأنفان بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/03/06 في الملف رقم 2012/2/681 القاضي بأدائهما للمدعي المرضي الشرقي مبلغ 820.000,00 درهما أصل الدين والصادر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن الزيتوني 2 بتاريخ 2012/03/20 ولا يوجد ما يفيد تبليغه للمستأنف الثاني مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لاستجابته لباقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المستأنف عليه تقدم بمقال يعرض فيه أنه دائن للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن شيكين ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الشيكين قد طالهما التقادم المنصوص عليه في الفصل 295 من مدونة التجارة بحيث أن أحدهما حرر في سنة 2005 والآخر في 2006 لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2012/05/02 جاء فيها أن المستأنف عليه بمجرد توصله بالشيكين تقدم بهما لاستخلاص وأرجعا بملاحظة رصيد ناقص ، وبتاريخ 2008/02/28 تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك تقرر حفظها بتاريخ 2009/07/09 إلى حين العثور على الساحبين مما حدى به المستأنف عليه إلى تقديم دعوى بالاضافة ايقاعه بتاريخ 2008/03/06 لحجز تحفظي على عقار المستأنفين الشيء الذي ينفي التقادم ، لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف . وأرفق مذكرته بصورة لشكاية وطلب اجراء حجز تحفظي على عقار.

وبناء على طلب توطيه اليمين الذي تقدم به نائب المستأنفين بجلسة 2012/05/02 جاء فيه أنهما أديا قيمة الشيكين وأن الدعوى الحالية هي إثراء بلا سبب على حسابهما ، وأنهما يوجهان

اليمين الحاسمة للمستأنف عليه طبقا للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية . وأرفقا طلبهما بتوكيل خاص لتوجيه اليمين مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/05/16.

المحكمـة

حيث إنه من جملة ما تمسك به المستأنفين أنهما أديا قيمة الشيكين موضوع الأمر بالأداء وانهما يوجهان اليمين الحاسمة للمستأنف عليه حول واقعة الأداء وأدليا بتوكيل خاص لهذا الغرض.

حيث أن مسطرة الأمر بالأداء باعتبارها مسطرة استثنائية لا يمكن اللجوء اليها الا بالنسبة للدعوى الناشئة غير المنازع فيها.

وحيث ان تعليق ثبوت الدين على أداء اليمين يجعل النزاع جديا وبنزع الاختصاص عن رئيس المحكمة التجارية لصالح قضاء الموضوع مما يتعين معه إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع احالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـــــــذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2797
صدر بتاريخ:
2012/5/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/621
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3582

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/5/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين مؤسسة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد الافطسي المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة فاطمة آيت الصاب المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/9/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان مؤسسة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/5/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2011/4/08 عن تجارية الرباط في الملف 2011/2/621 والقاضي بأدائها مبلغ 35093,86 درهم .

وحيث ان نائبة المستأنف عليها أفادت بان صلحا وقع بين الطرفين على إثره صدر تنازل عن الاستئناف من طرف المستأنفة وأدلت بمذكرة مرفقة بتنازل عن الدعوى في اسم نائب المستأنفة .

وحيث إن التنازل انصب على حق يجوز التنازل عنه وتملك الطاعنة حق التصرف فيه.

وحيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام المحكمة بالنسبة للطلبات المقدمة إليها الشيء الذي يتعين معه تسجيل تنازل الطاعنة عن استئنافها مع تحميلها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2946
صدر بتاريخ:
2012/05/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/6330
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/1282

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2012/05/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد هشام 1 .

نائبته الأستاذة نعيمة ملاك.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد محمد 2 .

نائبته الأستاذة فتيحة الهادي.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/4/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد هشام 1 بواسطة محاميته بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/3/14 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/10/25 في الملف عدد 2011/2/6330 والقاضي عليه بأداء مبلغ 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/10/25 مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/03/05 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2012/3/14، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن السيد محمد 2 تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للسيد هشام 1 بمبلغ 100.000,00 درهم ناتج عن كمبيالة وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2011/10/25 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أن الكمبيالة موضوع النزاع يتعين أن تتضمن بيان اسم الساحب وعنوانه بدقة وبكتابة تامة وواضحة حتى يتجسد كطرف في الكمبيالة وتكون بذلك الكمبيالة باطلة وغير منتجة كما أن الكمبيالة موضوع الدعوى لم يحل أجلها ورغم ذلك تم تقديمها للوفاء وأن عدم حلول أجل الكمبيالة يؤكد الاتفاق الضمني بين الطرفين بشأن حيازة محمد 2 لها على سبيل الضمان مقابل التزام العارض بالأداء على دفوعات إلى حين تمكين المدعى عليه من مبلغ الكمبيالة كاملا ليرجعها للعارض وأن واقعة الأداء الجزئي وعلى دفوعات ثابتة حسب الإشهاد المرفق به ليكون الأمر القضائي المستأنف غير ذي أساس وأن ما سبق يوضح أن العارض غير مدين بمبلغ الكمبيالة للسيد محمد 2 هذا الأخير وبسوء نية سلك طريقة الزور والادعاء الكاذب والنصب للإثراء على حساب العارض وأن عملية الزور والنصب تتضح في أن سبب الكمبيالة مزيف ولا وجود قانوني أو واقعي له وأن المستأنف عليه استحوذ على الكمبيالة من أجل التزوير وتغيير الحقائق والاثراء على حساب الغير رغم مطالبته بخصم المبلغ المؤدى وتعويض الكمبيالة بكمبيالة أخرى تحمل مبلغ الدين الحقيقي وأن تاريخ إنشاء الكمبيالة يجب أن يكون حقيقيا دفعا لأي

ضرر وأن العارض ينازع في كونه مدينا بمبلغ الكمبيالة وبالتالي فمنازعته جدية ملتمسا الحكم بإلغاء الأمر المستأنف وإحالة الملف على الجهة المختصة لفتح تحقيق في النازلة والحكم على المستأنف عليه بأدائه تعويضا بمبلغ 10000 درهم مرفقا مقاله بطي تبليغ ونسخة من الأمر بالأداء المستأنف وصورة لإشهادين وصورة لإعذار بالتنفيذ.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أفاد بأن الكمبيالة مستوفية لجميع الشروط الشكلية القانونية وأن تاريخ الاستحقاق هو 2011/09/01 وأن تاريخ تقديمها للوفاء كان بعد هذا التاريخ وأن العارض هو من كان ضحية نصب عندما سلم المستأنف مبلغ الكمبيالة والتي رجعت بدون أداء عند تقديمها للوفاء وأنه بعد إنذاره بالأداء قام بإنجاز إشهاد عن شاهدين مجهولي العنوان وأن العارض ينكر معرفته بهما كما ينكر تسلمه أي مبلغ ويحتفظ بحقه في تقديم شكاية ضد الشاهدين وأن المستأنف أراد هضم حقوق العارض بادعاء الأداء بواسطة شاهدين زور وأن العارض لازال دائنا بمبلغ الكمبيالة ملتمسا الحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف وتحميل هذا الأخير الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/5/16 حضرتها نائبة المستأنف عليه وأدلت بمذكرة وتسلمت نائبة المستأنف نسخة منها وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/5/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين بالرجوع إلى الكمبيالة نجدها تضمنت مختلف البيانات الالزامية المحددة قانونا وأنها تضمنت اسم الساحب ولقبه ولم يحدث أي جهالة في شخصه وأن الفصل 159 من مدونة التجارة لم يشترط تحديد عنوان الساحب وإنما اشترط تحديد اسمه وتوقيعه على أن الكمبيالة تتضمن تاريخ ومكان إنشائها.

وحيث إن الكمبيالة هي حالة التاريخ في 2011/9/01 وأن الأمر بالأداء لم يصدر بشأنها إلا في 2011/10/25 أي بعد تاريخ إنشائها.

وحيث إن القول بوجود تغيير في تاريخ الحلول لوجود اتفاق على ذلك بين الطرفين حضره شهود لا يمكن الركون له لأن الكمبيالة وباعتبارها ورقة تجارية نظم المشرع مختلف الجوانب التي يمكن أن تحدث بشأنها وأن تغيير تاريخ الاستحقاق يتعين أن يكون مكتوبا ومؤشر عليه وأن يتم الإشارة إلى ذلك التغيير لا أن يكون بحضور شهود لأن ما اثبت بالكتابة لا يغير إلا بالكتابة تبعا لتوازي الشكليات.

وحيث ان ادعاء أن سبب الكمبيالة غير موجود يفند إقرار المستأنف بوجود المديونية التي ادعى أنه أدى جزءا منها بحضور شهود كما يفند ادعاءه أن الكمبيالة منحها للمستأنف عليه على سبيل الضمان لحين أداء المبلغ كاملا.

وحيث ان الكمبيالة تتضمن تاريخ الانشاء كما أن إثبات الأداء الجزئي حدد له المشرع طرقا خاصة نص عليها في الفصل 185 من مدونة التجارة بأن يتم إثباته على الكمبيالة وبتسليمه وصلا عن ذلك وهو المنتفي في النازلة كما ان الأداء بالشهود يكون في الحالة التي يكون فيها المبلغ يقل عن 10.000,00 درهم هذا فضلا على أن الكمبيالة لم تتضمن أي اتفاق على الأداء الجزئي.

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يفيد تقديم شكاية بالزور والنصب لمعرفة جدية الطلب وكذا لم يدل بالتوكيل الخاص إذا كان المقصود هو الزور الفرعي .

وحيث إن الادعاء بوجود الزور والنصب لا دليل عليه بالملف ولا يوجد ما يفيد جدية الادعاء وبالتالي تبقى منازعة المستأنف في الدين منازعة غير جدية وبالتالي يبقى الاستئناف المؤسس عليها غير مرتكز على أساس ويتعين رده ورد الاستئناف المؤسس عليه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/3205
صدر بتاريخ:
2012/06/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/516
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/1024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/06/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد احمد 1 .

نائبه الأستاذ خالد الاطرش.
المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عزيز بنكيران.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/04/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به احمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ خالد الاطرش بتاريخ 2012/02/21 الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/03/21 في الملف 2011/2/516 القاضي بأدائه للمدعية شركة 2 مبلغ 128.500,00 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن بتاريخ 2012/02/14 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه استئنافها واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالتين مستحقتي الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان المستأنف عليها سبق لها ان استخلصت قيمة الكمبيالتين من البنك القرض الفلاحي من حساب الطاعن حسب ما يثبته كشف حسابه لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص النوعي، وأرفق مقاله بشواهد بنكية وكشفي حساب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/05/23 لاحظ فيها ان المستأنف عليها لازالت تتحوز بالكمبيالتين وانه من جهة أخرى فان الفصل 185 من مدونة التجارة يجيز للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة طلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء، ومن جهة ثانية فان الشهادة المؤرخة في 2011/03/22 تهم الكمبيالة 1302451 في حين ان الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء الحاملة لمبلغ 20.000 درهما تحمل رقم

2452 وان الكمبيالة الحاملة لمبلغ 108.500 درهما رجعت للمستأنف عليها بدون أداء حسب الشهادة البنكية وأرفقت مقالها بصورة شمسية لإشعار بمدينية وكمبيالة.

وبناءا على إدراج القضية بجلستين آخرها جلسة 2012/05/23 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/06/13.

المحكمـــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

حيث ان مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للديون الثابتة غير المنازع فيها.

وحيث ان ادعاء الطاعن أداء قيمة الكمبيالة مع احتجاجه بمستخرج من حسابه البنكي يشير إلى الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء ومبلغها يجعل المنازعة تكتسي صيغة الجدية مما يلزم إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة الطالبة على قضاء الموضوع للتقاضي بشأن طلبها وفق الإجراءات العادية مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــــاب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3488
صدر بتاريخ:
2012/06/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/6879
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/898

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/06/27
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبدالعزيز 1 .

نائبه الأستاذ عبدالفتاح البحار المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 رضوان.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/03/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد عبدالعزيز 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/02/09 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/28 في الملف عدد 2011/2/6879 والقاضي عليه بأداء مبلغ 50.000,00 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/02/02 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/02/09 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن السيد موفود رضوان تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للسيد عبدالعزيز حومان بمبلغ 50.000,00 درهم ناتج عن شيك ، وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/12/28 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه مفيدا أنه سبق وأن وقع ضحية سرقة من سيارته من طرف مجهولين استولوا على مجموعة من ممتلكاته وكان من ضمنها أربعة دفاتر شيكات بنكية لدى أربعة مؤسسات بنكية وأن العارض تقدم بشكاية من أجل السرقة ضد مجهول وأبلغ كافة المؤسسات البنكية بذلك ، ملتمسا تسجيل تعرضه على أداء أي شيك من الشيكات المسروقة وأنه تم إلقاء القبض على المتهمين حيث ضبطت معهم الدفاتر المسروقة للشيكات وسجلت في خانة المحجوزات وأصدرت المحكمة الجنحية حكما ضدهم وأن الشيك موضوع الأمر بالاداء تبين أنه عبارة عن شيك من ضمن الشيكات المسروقة خاصة وأن العارض لم يسبق له أن تعامل مع السيد رضوان موفود المستفيد من الأمر مما يفيد أن هناك نزاعا جديا حول الدين وأن من شروط الأمر بالأداء أن يكون

السند المؤسس عليه خاليا من النزاع والحال أن السند هو موضوع سرقة ومزور وموضوع تعرض لدى البنك ، ملتمسا الحكم بإلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص والحكم بالصائر على من يجب . مرفقا مقاله بنسخة من الأمر بالأداء المطعون فيه وطي تبليغ.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف ببيان عنوان المستأنف عليه.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف بمذكرة أكد فيها ما سبق ومضيفا بأن المؤسسة البنكية أرجعت الشيك بعلة أنه تعرض عليه بسبب السرقة وهو ما يؤكد زوريته ، كما أنه تم تزوير الشهادة البنكية وطابع الاعتماد البنكي ومحو الملاحظات الصحيحة التي ضمنها البنك المسحوب عليه وهو ما تؤكده شهادة البنك المرفقة طيه والتي تسلمها العارض مؤخرا وتفيد أنها مؤرخة في 2010/04/08 أي قبل تاريخ تحرير الشيك بتاريخ 2011/04/01 وهو ما دفع العارض إلى تقديم شكاية إلى وكيل الملك من أجل التزوير والتزييف في أوراق متعلقة بالتجارة والبنوك واستعمالها مما يفيد أن السند المؤسس عليه الأمر بالأداء موضوع نزاع جدي ، ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي . وأرفق مذكرته بتصريح بالسرقة وصورة لطلب تعرض على أداء الشيك وإشهاد بنكي وشكاية من أجل التزوير والتزييف في أوراق تجارية وبنكية واستعمالها وصورة لحكم جنحي تلبسي ملف 11/10/2230 ومحضر حجز تحفظي ومحضر حجز تنفيذي ومحضر اعلان بيع منقولات بالمزاد العلني وصور لتصريحات بالسرقة ونسخة حكم تجاري ملف 2/2012/1378 وإشهاد بنكي.

وبناء على استدعاء أطراف الدعوى واستدعاء المستأنف عليه شخصيا.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/06/13 حضرها نائب المستأنف وأدلى بمذكرة مرفقة بوثائق وتخلف عنها المستأنف عليه رغم التوصل بواسطة زوجته مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/06/27.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان الطاعن أسس استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين بالرجوع إلى وثائق الملف نجد أن الطاعن أدلى بما يفيد قيامه بالتصريح بالسرقة تهم دفاتر للشيكات وحدد أرقامها التسلسلية وان الشيك موضوع الأمر بالاداء يدخل ضمن تلك الأوراق.

وحيث من جهة أخرى ، فإن الطاعن أدلى بما يفيد تقديمه لشكاية ضد المستأنف عليه من أجل نفس الشيك موضوع الأمر بالأداء تهم وجود تزوير وتزييف وهو ما يفيد أن هناك نزاعا جديا حول السند المثبت للدين الذي أسس عليه الأمر بالأداء.

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية ويتطلب فيها أن يكون سند الدين خاليا من أي نزاع جدي.

وحيث إنه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه فإن هناك نزاعا جديا من الدين وسببه وبالتالي تخرج عن نطاق البت فيه في مسطرة الأمر بالأداء لأن الأمر يتطلب البت في صحة المزاعم المتشبت بها في الطعن الشيء الذي يكون معه الاستئناف معتبرا ويتعين بالتالي التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه أمام محكمة الموضوع وفق المساطر العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا غيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشـــكـــــل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالب للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/3583
صدر بتاريخ:
2012/07/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/5963
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/5010

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/07/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عمر 1 صاحب عقاقير.

نائبه الأستاذ محمد امين.
المحامي بهيئة خريبكة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الزبزاوي مصطفى المحامي بالدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الفداء رقم 525 الدار البيضاء.
ينوب عنها الأستاذ محمد عبد الله المسعودي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف الطاعن أعلاه بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/11 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم 2011/2/5963 والقاضي عليه بأداء مبلغ 95166,22 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة والنفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بمقال بواسطة محاميها لنائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة للطاعن بالمبلغ المشار إليه أعلاه، وأنه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمست إصدار أمر للمدين بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث انه بتاريخ 2011/09/20 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه معللا استئنافه بكون الكمبيالات غير قابلة للتظهير وهي مسحوبة على البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة احمد الهيبة بخريبكة في حين ان الشواهد البنكية المثبتة لرفض الأداء صادرة عن التجاري وفا بنك عين السبع وليست صادرة عن البنك المسحوبة عليه الكمبيالات بالإضافة إلى عدم تضمينها لرقم الحساب البنكي مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 309 من م ت وبالتالي، فان الكمبيالات لم تقدم بطريقة قانونية ومصرفية إلى البنك المسحوب عليه الذي يبقى مسؤولا اما عن الوفاء أو عن إصدار شواهد رفض الوفاء مؤكدا ان الشواهد البنكية باطلة وانه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا بعد تقديم الكمبيالات إلى الوفاء بعدم الاستحقاق وصدور شهادة رفض الوفاء واثبات الامتناع عن الوفاء بمحرر رسمي يسمى احتجاجا بعدم الوفاء حسب ما تنص عليه مقتضيات المادة 197 والتمس من اجله الحكم ببطلان الشواهد البنكية وإبطال الأمر بالأداء المستأنف لعدم ثبوت احترام المادتين 309 و197، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2012/06/20 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة يؤكد فيها ان الطاعن لم يثبت أداء قيمة الكمبيالات، وانه يحاول فقط تمطيط المسطرة من خلال استئنافه في حين انه لم ينكر المديونية أو يبدي بشأنها مطعنا جديا، والتمست رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وبنفس الجلسة اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2012/07/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون الكمبيالات مسحوبة على حسابه لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية في حين ان شواهد عدم الأداء صادرة عن التجاري وفا بنك مع العلم ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء غير قابلة للتظهير وبالتالي، فان تقديمها لم يكن قانوني.

لكن حيث ان الشواهد المرفقة هي مجرد رسالة إخبارية من التجاري وفا بنك لزبونته المستأنف عليها يخبره بعدم وجود الرصيد.

وحيث ان الكمبيالات المذكورة قدمت للاستخلاص وليس للخصم بدليل ان تاريخ تقديمها لاحق لتاريخ استحقاقها، وفضلا عن ذلك، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء قيمة الكمبيالات المذكورة، وبالتالي، فان المنازعة في المديونية لم تكتس طابع الجدية الشيء الذي يستوجب التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المطعون فيه وإبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/3844
صدر بتاريخ:
2012/07/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/132
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/1889

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/07/26
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 1 الموساوي .

نائبه الأستاذ منير فوناني المحامي بهيئة الربـاط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد السعيد 2 .

نائبه الأستاذ بلحسين لحسن المحامي بهيئة الربـاط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/07/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 1 الموساوي بواسطة دفاعه الأستاذ منير فوناني بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2012/04/10 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/02/07 في الملف عدد 2012/2/132 و القاضي عليه بأدائه لفائدة السيد السعيد 2 مبلغ 1.320.000,00 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ التقديم إلى يوم التنفيذ ، والمبلغ له بتاريخ 2012/04/03.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد السعيد 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيها أنه دائن للسيد محمد 1 الموساوي بمبلغ 1.320.000,00 درهم الناتج عن شيكين لم يؤدهما المدين المذكور رغم حول أجلهما.

فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد محمد 1 الموساوي.

موجبـات الاستئنـاف

حيث إنه في إطار المعاملات التي تجمع بين الطرفين سبق للمستأنف عليه أن تسلم الشيكين موضوع مسطرة الأمر بالأداء على سبيل الضمان ليس إلا ، وأنه أدى قيمتهما وبالنظر للثقة التي كانت بين الطرفين لم يسترجع سند الدين، مما تكون معه المديونية المزعومة وحتى شبهتها غير موجودة حاليا.

وإن المنازعة الجدية في المديونية تنزع الاختصاص عن السيد قاضي الأوامر بالأداء الشيء الذي يتعين معه إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وإحالة المستأنف عليه على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق.م.م.

وإذا ما ارتأت المحكمة عدم الأخذ بدفوعه المؤسسة على سند سليم فإنه لا يسعه إلا توجيه اليمين الحاسمة المنصوص عليها وعلى مقتضياتها في الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية للمستأنف عليه، والتمس إلغاء الأمر بالأداء .

أساسا : التصريح والحكم بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط للبت في الطلب وإحالة الأطراف على محكمة الموضوع المحكمة التجارية بالرباط تبعا للاجراءات العادية عملا بالفقرة الثانية من الفصل 158 ق.م.م.

توجيه اليمين الحاسمة للسيد السعيد 2 بأدائه اليمين القانونية.

وحيث تقدم السيد السعيد 2 بواسطة دفاعه الأستاذ بلحسين الحسن بمذكرة جوابية جاء فيها أنه لا يعقل منطقا وقانونا أن يتم الأداء بالمبلغ الهام الوارد في الشيكات دون المطالبة يطالب باسترجاعها واذا تم أداء ما ورد في الشيكات يجب إثبات هذه الواقعة. أضف إلى ذلك أن الشيك كورقة تجارية هو بطبيعته أداة وفاء و لا يشكل إثبات الالتزام أو إثبات العلاقة العقدية وأنه مادام أن المستأنف لم يثبت كونه أدى المبالغ الورادة في الشيك يكون ادعاؤه غير مبني على أساس ويناسب تأييد الحكم.

فيما يخص أداء اليمين :

ان مسطرة أداء اليمين غير نظامية ويجب احترام المقتضيات التي تنظم هذه المسطرة من جهة. ومن المستقر عليه قانونا وفقها وقضاء أنه لا يمكن أن توجه اليمين لأحد الأطراف اذا كانت حجة الطرف الموجه إليه اليمين غير كافية وغير مقنعة و لا يبقى أي مجال لطرح وسائل بديلة عنها ويفقد المحكمة صلاحية اعتماد ان المبدأ القانوني غيرها والحال أن الطرف المستأنف لم يدل بما يفيد أداء المبالغ المطالب بها من جهة بدون مطالبة استرجاع الشيكات.

وأن إثارة هذا السبب يريد من خلاله المستأنف التشكيك في مصداقية المديونية التي هي واضحة بالمعاملة التجارية التي كانت بين الأطراف واذا ادعى انه أدى المبلغ الوارد في الشيك فيجب عليه اثبات ذلك بكل الوسائل المعمول بها قانونا.

وبجلسة 2011/05/31 أدلى نائب المستأنف بتوكيل خاص.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/07/05 حضرها نائب المستأنف عليه وأدلى بمذكرة إسناد النظر مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/07/26.

المحـــكـــمـــــة

حيث تمسك الطاعن بأنه سلم الشيكين للمستأنف عليه على سبيل الضمان وسبق له أداء قيمتهما ونظرا للثقة التي كانت بينهما لم يسترجع الشيكين ، ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه بأنه لم يسبق أن توصل بقيمة الشيكين ومدليا بتوكيل خاص.

حيث لا جدال في أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر مسطرة استثنائية لا يبت فيها القاضي إلا اذا كان الدين ثابتا وبدون مجادلة قانونية ولا منازعة جدية.

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة مع الادلاء بتوكيل خاص في هذا الشأن يشكل لا محالة منازعة جدية في أساس الالتزام تنزع عنه صفة الثبوتية الواجب توافرها في مسطرة الأمر بالأداء.

وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/4534
صدر بتاريخ:
2012/10/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/10734
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
03/2012/1171

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/10.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
وبين 1 عبد المجيد.

نائبه الأستاذ خاليد الماكري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنف من جهة.
بين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ أحمد ضنين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة.....

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

والتمس التصريح الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم بسقوط حق المستأنف عليها في المديونية موضوع الكمبيالات للتقادم وتحميلها الصائر وأرفق مقاله بنسخة الأمر بالأداء المطعون فيه وفي تبليغه.

وبجلسة 2012/09/29 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها أن الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس قانوني مما يتعين رده وتأييد الأمر بالأداء المتخذ.

وبجلسة 2012/09/19 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2012/10/10.

التعليـــــل

حيث دفع المستأنف بكون الكمبيالات المحتج بها ضمن الأمر بالأداء المطعون فيه قد طالها التقادم والتمس إلغاء الأمر بالأداء المطعون فيه.

وحيث إنه بالرجوع إلى الكمبيالات المذكورة يتبين أنها مستحقة خلال سنة 2006 بينما تقديم دعوى الأمر بالأداء لم يتم إلا بتاريخ 2012/02/18 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وبذلك فإن الدفع بالتقادم يبقى معتبرا الشيء الذي يستوجب القول بأن المنازعة في الدين تكتسي طابعا جديا.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف والتصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 3/12/1171

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ك / أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/4657
صدر بتاريخ:
2012/10/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/804
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4533

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/17
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 " صيدلانية"

نائبها الأستاذ خالد خالص المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ نعيم سبيك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت الطاعنة أعلاه بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/08/06 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/05/10 في الملف عدد 2011/2/804 والقاضي عليها بأداء مبلغ 152.783,60 درهم بما فيه أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2011/08/10 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2011/08/16 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف عليها سبق أن تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة عرضت فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ المشار اليه أعلاه ، و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر للمدينة بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/05/10 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها معللة استئنافها بكونها لم تتضمن مقالها اسم شركة مريفة بواسطة ممثلها القانوني مما يجعل مقالها معيبا من الناحية الشكلية وأضافت ان الكمبيالات المستند اليها في إصدار الأمر بالأداء منحت للمستأنف عليها على سبيل الضمان ، وأنها تقاضت عدة مبالغ مقابل الدين موضوع الكمبيالات بواسطة شيكات او بمقتضى كشوف حسابية ، وانه سبق لها أن راسلت المستأنف عليها من أجل المحاسبة كما هو ثابت من خلال الرسالة المؤرخة في 2011/4/15 مؤكدة وجود نزاع جدي بخصوص المديونية ، والتمست تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المطعون فيه والحكم تصديا بعدم قبول الطلب واحتياطيا التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية. وأرفقت مقالها بنسخة الأمر بالأداء المطعون فيه وطي تبليغه بكشف حساب رسالة .

وبجلسة 2012/07/25 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها كون دعواها سليمة من الناحية الشكلية اذ ان الفصل 30 من ق.م.م. أوجب ان ينص المقال على أنه اذا كان أحد الأطراف شركة على اسمها ومركزها ، وأضافت بخصوص موضوع الدعوى أن الاتفاقات التي

تتجاوز مبلغ 10.000 درهم يلزم ان تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية ، وأضافت ان مبلغي الشيكين لا يتعلقان بالدين موضوع الكمبيالات الحالة الأداء ، وأنهما يتعلقان بكمية من الأدوية التي تزودت بها المستأنفة على وجه الاستعجال بتاريخ لاحق وقامت بالتسديد الفوري بمقتضاهما نافية أن تكون توصلت بأية رسالة تدعوها إلى إجراء محاسبة ، والتمست رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2012/07/25 حضر نائبا الطرفين واعتبرت المحكمة القضية فتم ادراجها في المداولة لجلسة 2012/10/17.

محكمـــة الاستئناف

وحيث ان من بين ما دفعت المستأنفة كونها أدت مجموعة مبالغ تخص الدين موضوع الكمبيالات بواسطة شيكات وبمقتضى كشوف حسابية.

وحيث انه بالرجوع إلى الكشوفات الحسابية المدلى بها يتبين فعلا ان المستانف عليها توصلت بعدة مبالغ بتاريخ لاحق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات .

وحيث ان المستأنف عليها لم تستطع تبرير سبب توصلها بتلك المبالغ ان لم تكن بسبب المعاملة التي ترتبت عليها الكمبيالات المستند إليها في إصدار الأمر بالأداء ، وبالتالي ، فإن منازعة المستأنفة في المديونية أصبحت تكتسي طابع المدينة.

وحيث ينبغي تبعا لذلك التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

فان محكمة الاستئناف وهي تبث انتهائيا، علنيا و حضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا الإجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/4777
صدر بتاريخ:
2012/10/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/1099
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/2223

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/24
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ رضوان الحسوسي المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الاستاذ عبدالعزيز عاكف المحامي بهيئة الدارالبيضـاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/06/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الاستاذ رضوان الحسوسي بتاريخ 2012/05/04 و الذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/04/10 في الملف رقم 2012/2/1099 القاضي بأدائها للمدعية شركة نوفو ميطال مبلغ 655.008,92 درهم أصل الدين والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 2012/04/26 واستأنفته بالتاريخ أعلاه ، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية شركة نوفو ميطال تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنفة كانت تقتني سلعا من المستأنف عليها وتسلم كمبيالات على وجه الضمان وبعد ذلك كان تقوم بأداء مبالغها على أقساط وأن المستأنف عليها احتفظت بالكمبيالات رغم الأداء وأنها توجه اليمين الحاسمة إلى الممثل القانوني للمستأنف عليها على أنه تسلم جميع مبالغ الكمبيالات ، لأجله تلتمس الاشهاد لها بسلوك مسطرة توجيه اليمين واستعداد الطاعنة لأداء اليمين في حالة نكول المستأنف عليها ، واحتياطيا بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/06/20 جاء فيها أن الدين ثابت وأن المطالبة بأداء اليمين ما هو الا وسيلة للتملص من الأداء ملتمسا تأييد الأمر المستأنف.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/10/03 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/10/24.

المحكمـــــــة

حيث تمسكت الطاعن في استئنافها بأداء مبلغ الكمبيالة وأنها ترغب في سلوك مسطرة اليمين الحاسمة وأدلت بتوكيل خاص لهذا الغرض.

حيث ان اختصاص رئيس المحكمة التجارية في مسطرة الأمر بالأداء يتوفق على ثبوت الدين بسند أو اعتراف أما تعليقه على أداء اليمين يجعل النزاع في الدين جديا وغير ثابت مما يلزم إلغاء الأمر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه مع احالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الاجراءات العادية مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/4806
صدر بتاريخ:
2012/10/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/1763
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2272

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد احمد 1 .

نائبه الأستاذ الزين أحمد المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد محمد 2 .

نائبه الأستاذ كبريتي بوشعيب المحامي بهيئة الجديدة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ الزين أحمد بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/04/23 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/02/18 في الملف عدد 2010/2/1763 والقاضي عليه بأدائه لفائدة السيد محمد 2 مبلغ 85.000,00 درهم.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء إلى الطاعن، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد محمد 2 تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2010/02/18 بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن للسيد أحمد 11 بمبلغ 85000 درهم الناتج عن كمبيالتين لم يؤد المدين قيمتهما رغم حلول أجلهما.

فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه.

فاستأنفه السيد احمد 1 مؤسسا استئنافه إلى أنه بالرجوع إلى الكمبيالتين المذكورتين أعلاه و التي توجد نسخ منها لدى السلطات المحلية يتبين من خلالها أن الكمبيالة الأولى المرقومة بمبلغ 40.000 درهم بتاريخ 11 أكتوبر 2001 تحمل فقط المبلغ و اسم العارض وتوقيعه وتاريخ المصادقة على التوقيع، إلا أن الكمبيالة المدلى بها قد أضيف إليها أنها حالة الأداء بتاريخ 2009/08/10 واسم الساحب 2 محمد باللغة العربية و الفرنسية وأضيف اسم المستأنف عليه وتوقيعه. كما أن الكمبيالة الثانية المرقومة بمبلغ 45.000 درهم بتاريخ 13 غشت 2003 تحمل فقط المبلغ و اسم العارض وتوقيعه وتاريخ المصادقة على التوقيع، إلا أن الكمبيالة المدلى بها قد اضيف إليها أنها حالة الأداء بتاريخ 2009/08/10 واسم الساحب 2 محمد باللغة العربية وأضيف اسم المستأنف عليه و توقيعه.

يتبين من خلال ما ذكر أن المستأنف عليه أضاف عدة بيانات بخط يده إلى الكمبيالتين المسلمتين إليه على سبيل الضمان ليس إلا.

إن الكمبيالتين سند الدعوى قد طالها تحريف وتزوير في بياناتها مقارنة مع نسختيها الممسوكتين لدى السلطات المحلية بالجديدة الأمر الذي يطعن معه العارض بالزور الفرعي في الكمبيالتين المذكورتين. و يلتمس تطبيق مسطرة الزور الفرعي في هذه النازلة على الكمبيالتين المذكورتين طبقا لمقتضيات الفصل 92 وما بعده من ق م م ومساءلة المستأنف عليه إن كان يتمسك باستعمالهما أم لا وفي حالة تمسكه باستخدام الكمبيالتين في هذه المسطرة تطبيق مقتضيات مسطرة الزور الفرعي، مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

فالأمر القاضي بأداء الدين والصائر مع النفاذ المعجل قد خرق مقتضيات المادة 3 من ق م م التي توجب على المحكمة أن تبث في حدود طلبات الأطراف، إلا أن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء قضت على العارض بأداء الصائر و الذي لم يطلبه المستأنف عليه، حسب البيانات المسطرة أعلاه.

ان الكمبيالتين سند الدعوى لا تتوفر على البيانات الواجبة تسطيرها بالكمبيالة وعلى شروطها الشكلية و الموضوعية، فضلا على أن الكمبيالتين كانتا حالة الأداء حسب نسخهما الأصلية بتاريخ 2001/10/11 و 2003/08/13 والتي لم يقدمهما المستأنف عليه إلا بتاريخ 2010/02/18 ومن تم فهاتين الكمبيالتين قد طالهما التقادم.

الكمبيالتين المذكورتين كانتا مسلمتين على سبيل الضمان حسب نسخهما المرفوفة لدى السلطات المحلية ولم تسلم للمستأنف عليه قصد استخلاصهما إلا أن المستأنف عليه استعملهما بعد تقادمهما علما أنه تسلم المبلغ المطالب به 85.000,00 درهم في وقته وحينه فتسلم 40.000,00 درهم نقدا بتاريخ 12 أكتوبر 2001 ومبلغ 45.000,00 درهم بتاريخ 14 غشت 2003، ومن تم فذمته خالية من أي دين، مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و التمس أساسا إلغاء الامر بالأداء المستأنف والحكم تصديا بعدم الاختصاص.

احتياطيا إلغاء الأمر المستأنف و الحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

احتياطيا جدا إلغاء الأمر المستأنف و الحكم تصديا برفض الطلب للتقادم ولسبقية الأداء.

تطبيق مسطرة الزور الفرعي عملا بالفصل 92 وما بعده من ق م م في حالة تمسك المستأنف عليه بالكمبيالتين موضوع الطعن بالزور الفرعي.

وحيث تقدم السيد محمد اكيكس بواسطة دفاعه الأستاذ كبريتي بوشعيب بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف ادعى براءة ذمته من الدين المرقوم بالكمبيالتين بعد تصحيح كل واحدة منهما بيوم واحد دون أن يثبت ذلك.

ان ما يفند ادعاءه هذا علاوة على عدم إثبات براءته من الدين هو ما جاء في محضر إجراء الذي حرره المفوض القضائي لدى ابتدائية الجديدة الاستاذ زلواش محمد والذي ورد فيه: وبناء على الاعذار المؤرخ في 2010/04/14 والمبلغ إلى المطلوب ضده الإجراء بنفس التاريخ انتقلنا يوم 2010/04/30 إلى المحل الكائن بشارع مجاهد العياشي رقم 24 تجزئة التباري الجديدة حيث وجدنا المطلوب ضده الإجراء طلبنا منه أداء ما بذمته اتجاه طالب التنفيذ السيد محمد 2 فطلب إمهاله إلى حين تجهيز وإعداد المبلغ ولكون طالب التنفيذ كان برفقتنا بعيدا عن المحل فقد انتقل عنده المطلوب ضده التنفيذ وطلب منه مهلة إضافية لكي يسدد المبلغ وقد استجاب له طالب التنفيذ وطلب منا إمهاله 10 أيام إضافية حتى يتسنى له أداء ما بذمته الشيء الذي يرد ادعاءه جملة وتفصلا.

والتمس تأييد الأمر بالأداء ورد الاستئناف جملة وتفصيلا.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/04 فتخلف نائب المستأنف ولم يدل بأي رد مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/10/25.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بأن المستأنف عليه أضاف عدة بيانات بخط يده على الكمبيالتين المسلمتين إليه على سبيل الضمان ليس إلا كإضافة عبارة حالة الأداء بتاريخ 2009/08/10 واسم الساحب كسيكس محمد و الحال أن الكمبيالتين كانتا تحملان فقط اسم الطاعن وتوقيعه وتاريخ المصادقة على توقيعه ملتمسا تطبيق مسطرة الزور الفرعي لوجود تحريف وتزوير بالكمبيالتين مقارنة بين نسختيها الممسوكتين لدى السلطات المحلية بالجديدة.

حيث لا جدال في ان المدعي إذا أثبت وجود الالتزام فإن على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاه تجاهه أن يثبت ذلك.

وحيث إن المستأنف أيد دينه بكمبيالتين متوفرتين على كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 159 م ت بينما لم يدعم الطاعن مزاعمه بأية حجة أو دليل سائغ علما بأن الكمبيالتين موقعتين من طرفه هذا التوقيع الذي لم يستطع إنكاره لأنه ذهب بنفسه وصادق عليه أمام السلطات المحلية بنفس تاريخ إنشاء الكمبيالتين الأمر الذي يؤكد أن كل البيانات الواردة بها كانت موجودة.

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن الطاعن قد تناقض في أقواله فبعدما أفاد بأن الكمبيالتين سلمتا فقط على سبيل الضمان ذكر في ختام مقاله الاستئنافي بأنه أدى المبالغ الواردة فيها نقدا ودون إثبات ذلك.

وحيث لأجله وبما أن الطاعن لم يدل بما يفيد أي تحريف أو تزوير بالكمبيالتين ولم يدل بما يفيد براءة ذمته من المبالغ الواردة بها.

وبناء على المعطيات السابقة تبقى جميع الدفوع المثارة غير منتجة ويتعين ردها وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5174

صدر بتاريخ:
2012/11/14

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/1198

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/3137

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/14.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ عبد الكريم لحجل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ خاليد رشيدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/06/20 والمقدم من طرف شركة 1 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء عدد 1198 الصادر بتاريخ 2012/04/24 ملف رقم 2012/2/1198 عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء والقاضي عليها بأداء مبلغ 75.000,00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع الصائر و النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن المستأنفة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/06/08 كما هو ثابت من طي التبليغ، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/06/20 أي خارج أجل 8 أيام كما ينص على ذلك الفصل 161 من ق م م الذي أحالت عليه المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث ينبغي تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف، وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشــكل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/5482
صدر بتاريخ:
2012/11/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/820
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/2117

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين مطعم 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ منير بن سالم المحامي بهيئة فاس.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/6/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/4/12 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/3/16 في الملف عدد 2012/2/820 والقاضي عليها بأداء مبلغ 29729,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/11/21 حضرها نائب الطاعنة وأدلى بتنازله عن الاستئناف مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/11/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أدلت بتنازلها عن الاستئناف بعدما أفادت أن صلحا وقع بين الطرفين.

وحيث ان التنازل انصب على حق يجوز التنازل عنه ويملك الطرف المتنازل حق التصرف فيه.

وحيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة الشيء الذي يتعين معه تسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق الطالبة.
بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5611
صدر بتاريخ:
2012/12/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/02/440
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
03/2012/3147

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بوجليفة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بين شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها لأستاذ نور الدين أحيزون.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/07/02 والمقدم من طرف شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ محمد بوجليفة تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء رقم 440 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/02/15 ملف عدد 2012/02/440 والقاضي عليها بأداء مبلغ 824.640,00 درهم بما فيه اصل الدين والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2012/06/29 كما هو ثابت من خلال طي التبليغ، وإنها بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/07/02 وبذلك يكون استئنافها قد تم داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ولا سيما نسخة الأمر بالأداء المطعون فيه والمقال الاستئنافي وباقي الوثائق المدرجة بالملف ان شركة 2 سبق ان تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للطاعنة أعلاه بالمبلغ المشار إليه أعلاه وأنها امتنعت عن الأداء، فأصدر رئيس المحكمة التجارية أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها معللة استئنافها بكونها أدت قيمة الشيك المستند إليه في إصدار الأمر بالأداء عن طريق الأداء الجزئي نقدا أو الباقي ثم إرجاع البضاعة المتعلقة به لعدم مطابقتها للطلب لوجود عيوب بها كما يتجلى من خلال التنازل ورفع اليد المدلى بها مؤكدة أن هناك منازعة جدية في المديونية والتمست تبعا لذلك التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف.

وأرفقت مقالها بنسخة الأمر بالأداء المستأنف وطي التبليغ وتنازل ورفع اليد وبجلسة 2012/11/28 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان المستأنفة استعملت وسائل احتيالية وتدليسية تمكنت من خلالها من الحصول على تنازل مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للعارضة بعد أن تنصلت من التزاماتها تجاه العارضة وأضافت أن ممثل المستأنفة طلب من ممثل العارضة الاطلاع على مضمون التنازل وبمجرد حصوله عليه هرب واختفى عن الأنظار ودون أن يمكن من قيمة المبالغ التي في ذمة شركته مؤكدة ان التنازل المدلى به لم تعدله قيمة قانونية بالنظر لكون الممثل القانوني للعارضة تراجع عنه للأسباب المشار إليها أعلاه، وأضافت أنها لم

تتوصل في المستأنفة بأي مبلغ كما ان الطاعنة لم تحدد نوع البضاعة التي أرجعتها ولا وقت تسلمها لها ولا تاريخ اكتشاف العيب ولا قامت بأي إجراء لضمان العيوب الخفية التي تدعيها كما أنها لم تدل بأية فاتورة عن تلك البضاعة التي تدعي أنها سلمتها للعارضة مما يبين أن دفع المستأنفة ليس لها أي أساس والتمست تبعا لذلك رد استئنافها وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وتحميلها الصائر وأرفقت مذكرتها بوثيقة التراجع عن التنازل وبنفس الجلسة اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2012/12/05.

التعليـــل

حيث تمسكت المستأنفة بكونها أدت جزءا من الدين نقدا وأنها أرجعت جزءا من البضاعة المتعيبة مقابل حصولها على تنازل ورفع اليد من طرف المستأنف عليها.

وحيث دفعت المستأنف عليها بكون الطاعنة استعملت وسائل احتيالية وتدليسية قصد الحصول على التنازل المذكور إذ عمد ممثلها إلى طلب إطلاعه على التنازل المذكور من طرف ممثل العارضة إلى أنه بمجرد حصوله على التنازل المذكور اختفى عن الأنظار دون أن يمكن المطعون ضدها من المبلغ موضوع الشيك المستند إليه في إصدار الأمر بالأداء مؤكدة أنها تراجعت عن التنازل المذكور.

وحيث إن التحقق مما إذا كان ممثل المستأنفة قد استعمل وسائل تدليسية من أجل الحصول على التنازل المذكور يقتضي إجراء تحقيق في النازلة مع العلم أن هذا الإجراء يخرج بطبيعته عن مهام قاضي الأمر بالأداء الذي لا يبث إلى إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

وحيث إنه طالما ان المديونية أصبح منازعا فيها بصفة جدية، فإنه يتعين إلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/5762
صدر بتاريخ:
2012/12/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/2/1747
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2012/4506

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد عبد الحكيم 1 .

نائبه الأستاذ عبد الرحيم حكم المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد خالد 2 .

نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد عبد الحكيم 1 بواسطة محاميه الأستاذ عبد الرحيم حكم بتاريخ 2012/9/27 الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/6/6 في الملف 12/2/1747 القاضي بأدائه للمدعي السيد خالد 2 مبلغ (50.000 درهم) اصل الدين والفائدة القانونية من 2012/5/25 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل .

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن بتاريخ 2012/9/20 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه انه دائن للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء ، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف عليه قام بإجراء حجز لدى الغير على حساب الطاعن لدى البنك في حدود مبلغ 100.000 درهما شاملة لمبلغ الكمبيالة الحالية المحدد في 50.000 درهم وكمبيالة ثانية بنفس المبلغ وأن الطاعن بادر إلى أداء مقابلها وسلم المستأنف عليه رفع اليد عن الحجز واحتفظ بالكمبيالة إلى حين إجراء محاسبة بخصوص أصل الدين الذي كانت تغطيه كمبيالات أخرى ثم أداء جزء منها وتم الاحتفاظ بها في انتظار إجراء محاسبة إلى أن فوجيء باستصدار المستأنف عليه للأمر بالأداء المطعون فيه، وأن المستأنف يؤكد أنه كان ضحية نصب وانتزاع توقيعات تحت الإكراه ، ونظرا لرفض المستأنف عليه إجراء محاسبة تقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك ، وأن الطاعن يؤكد أنه أدى قيمة الكمبيالة وينازع في المديونية، لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع . وأرفق مذكرته بصور شمسية لشكاية ولمقال افتتاحي من أجل الطعن ببطلان كمبيالات.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 12/11/28 جاء فيها أن المستأنف وقع بتاريخ 09/12/17 لفائدة المستأنف عليه الكمبيالة الحالة لأجله 2012/5/25 كما وقع له بنفس التاريخ الكمبيالة الحالة بتاريخ 11/09/25 و 2012/1/25 اللذين صدر قرارين استئنافيين بشأنهما قضى بتأييد الأمر المستأنف وأن الطاعن لم يدل بما يفيد أداء قيمة الكمبيالة الموقعة بالقبول لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف مما تقرر معه حجز القضية للمداولة بجلسة 2012/12/12.

المحكمة

حيث ركز الطاعن استئنافه على الأسباب المشار إليها أعلاه.

حيث ان مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للديون الثابتة غير المنازع فيها التي صدر بشأنها أوامر بالأداء ومنها الأمر بالأداء المستأنف.

حيث إن مجمل الوثائق وخصوصا الشكاية بالنصب ومقال الطعن ببطلان الكمبيالات التي تقدم به الطاعن ضد خصمه المستأنف عليه في شان مجموعة من الكمبيالات ان هناك منازعة جدية في صحة الدين وفي سببه الشيء الذي يجب معه التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة صاحبه للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

س/م

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/6052
صدر بتاريخ:
2012/12/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/02/745
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
03/2012/1782

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ قطاي بوعزة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

بين السيد سعيد 2 .

نائبه الأستاذ ياسين العمراني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة محاميها الأستاذ قطاي بوعزة تاريخ 2003/12/27 الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/06/29 القاضي بأدائه للمدعي سعيد 2 مبلغ 21.945,00 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من 2011/06/29 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن بتاريخ 2012/03/26 واستأنفه بالتاريخ أعلاه ونظرا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بمقال تعرض فيه أنه دائن للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطاعن لا تربطه أية علاقة مع المستأنف عليه وأنه سبق له أن أدى مبلغ الكمبيالة لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفضه.

حيث جاء في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2012/07/04 أن الصفة بالنسبة للورقة التجارية تثبت بمجرد الحامل الذي حولت في إطار مسطرة حوالة الدين العادية فإنه من باب أولى وأخرى أن يكون المستفيد المعين اسميا على الورقة التجارية كما هو الأمر في نازلة الحال التي تشير إلى اسم المستأنف عليه كمستفيد من الكمبيالة وأصول انقضاء فإن المستأنف عليه يؤكد عدم توصله بقيمة الكمبيالة وأن الثابت من تصريحات المستأنف أن بها تناقض أو في الوقت الذي يشير فيه إلى عدم معرفة المستأنف عليه وانعدام أية علاقة معه يشير في السبب الثاني للاستئناف إلى واقعة الأداء لأجله يلتمس بالأداء المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/12/05 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/12/19.

المحكمــة

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها على الأسباب المثار إليها أعلاه.

حيث أن مجرد الدفع بانعدام العلاقة التجارية بين الطاعنة والمستأنف عليها لا ترتب عليه أي أثر مادام أن الكمبيالة موقعة من طرف المستأنفة بالقبول وهو قرينة على تلقيها بمقابل الوفاء.

وحيث ان ادعاء الأداء لقيمة الكمبيالة هو ادعاء يعوزه الإثبات.

حيث يتضح ما ذكر أن الأمر بالمستأنف المبني على كمبيالة مستوفية لجميع البيانات القانونية مما يتعين معه تأييده فيما قضى به مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط